



البنك الوطني الإسلامي  
NATIONAL ISLAMIC BANK

## دعوة عامة للاكتتاب بأسهم

البنك الوطني الإسلامي - شركة مساهمة مغلقة  
عامة سورية (قيد التأسيس)

اعتباراً من 2021-08-17 ولغاية 2021-09-05

3. قيمة السهم الواحد 100 ل.س (مئة ليرة سورية).  
4. رأس مال البنك المدفوع هو 25,000,000,000 ل.س (خمسة وعشرون مليار ليرة سورية).  
5. عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين 187,500,000 سهم (مائة وسبعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) تبلغ قيمتها 18,750,000,000 ل.س (ثمانية عشر مليار وسبعمائة وخمسين مليون ليرة سورية) وتمثل 75% من قيمة رأس مال الشركة وهي الحد الأعلى المسموح للاكتتاب به للمؤسسين وقد تم دفع كامل قيمة مساهماتهم في حساب البنك تحت التأسيس لدى مصرف سورية المركزي.

### خامساً: الأسهم المطروحة للاكتتاب

25 % من قيمة رأس مال البنك المصرح به وبما يعادل 62,500,000 مليون سهم (اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف سهم).  
تعادل قيمتها 6,250,000,000 ل.س (ستة مليارات ومئتان وخمسون مليون ليرة سورية).

1. هذه الأسهم أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات.

2. هذه الأسهم لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.

3. سعر السهم المطروح للاكتتاب يبلغ 100 ل.س (مئة ليرة سورية) للأشخاص السوريين المقيمين، أما السوريين غير المقيمين فسوف يتم تسديد قيمة أسهمهم المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب والقطع الأجنبي وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة كما هي في اليوم السابق لبدء الاكتتاب.  
4. ان الحد الأدنى للاكتتاب هو 5,000 سهم (خمسة آلاف سهم) أي ما قيمته 500,000 ل.س (خمسمائة ألف ليرة سورية) ويدفع المساهم عند الاكتتاب 100% من القيمة الاسمية.

5. يكون الحد الأقصى للاكتتاب للأشخاص الطبيعيين هو 5% من رأس مال البنك أو بما لا يزيد عن 12,500,000 سهم (اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف سهم) ويدخل ضمن هذه النسبة الأسهم المكتتب بها من قبل زوجات المكتتب وأولاده مجتمعين.

### سادساً: مكان الاكتتاب

تتم عملية الاكتتاب وفق النموذج المعتمد لذلك وحسب الخطوات التالية:

1. مكان الاكتتاب:

تقديم طلبات الاكتتاب للمواطنين السوريين المقيمين لدى أي من المصارف التالية:

#### 1- المصرف الصناعي السوري

- دمشق: شارع 29 أيار الفرع رقم 1 بجانب مسرح القباني  
- ريف دمشق: ببرد  
- اللاذقية: شارع عبد القادر الجزائري  
- حلب: السبع بحرات  
- دير الزور: حي القصور

#### 2- المصرف التجاري السوري

- دمشق: \* فرع 5 مقابل فندق سمير أميس  
\* مكتب كفرسوسة تابع فرع 5  
- ريف دمشق: مكتب ضاحية جمرايا تابع فرع 6  
- اللاذقية: جبلة  
- حلب: \* فرع 2 خلف الجامع الأموي  
\* فرع 6 شارع يوسف العظمة جانب سينما أوغاريت  
\* فرع 7 العزيزية مقابل كازية شمس  
- طرطوس: صافيتا شارع الحرية  
- حمص: فرع رقم 3 شارع العباس  
- السويداء: شارع سلطان الأطرش  
- الحسكة: شارع جمال عبد الناصر  
- القتيطرة: مدينة البعث الحي الخدمي

#### 3- بنك الشام

- دمشق: \* فرع الحريقة  
\* فرع المزة أوتوستراد  
\* الفرع الرئيسي- أبو رمانة  
- ريف دمشق: صحنيا  
- اللاذقية: شارع الكورنيش الغربي  
- حلب: فرع العزيزية  
- فرع شارع الفيصل  
- طرطوس: شارع المينا  
- حمص: شارع الكورنيش  
- حماه: شارع القوتلي  
- درعا: شارع المجمع الحكومي

2. يتم الحصول على نموذج طلب الاكتتاب والنظام الأساسي ونشرة الإصدار للبنك الوطني الإسلامي من فروع المصارف الواردة أعلاه، أما بالنسبة للمواطنين السوريين المقيمين خارج سورية فيتمتعونهم الاطلاع على النظام الأساسي ونشرة الإصدار وإعلان دعوة الاكتتاب العام ثم طلب طباعة نموذج الاكتتاب من خلال المواقع الإلكترونية التالية:

www.chamcapital.sy  
www.nib.com.sy

استناداً إلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 36/م. و تاريخ 2021/04/14 بالتريخ للبنك الوطني الإسلامي والى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 16/2338 تاريخ 2021/04/20 باستكمال الإجراءات اللازمة لتسجيل البنك الوطني الإسلامي في سجل المصارف المسموح لدى مفوضية الحكومة لدى مصرف سورية المركزي والى قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 1226 تاريخ 2021/4/28 بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة البنك الوطني الإسلامي المساهمة المغلقة العامة السورية والى موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (123)م تاريخ 2021/08/02 على طرح باقي أسهم رأس المال غير المغطاة من المؤسسين على الاكتتاب العام لإستكمال إجراءات تأسيس البنك الوطني الإسلامي لممارسة العمل المصرفي وفق قواعد الشريعة الإسلامية بموجب الأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداث مصارف إسلامية وتعديلاته وقانون إحداث المصارف الخاصة والمشاركة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وإستناداً الى المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته والمادة 10/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته. يعلن مؤسسو البنك الوطني الإسلامي التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم	الجنسية	الفئة	نسبة الاكتتاب
1	شركة نيو جنرايشن ش.م.ل / هولدينغ	لبنانية	ب	49%
2	شركة الاستثمار للنقل والحلول اللوجستية المحدودة المسؤولة	سورية	أ	1%
3	المصرف الصناعي	سورية	ج	10%
4	عماد حنا بن حنا	سورية	أ	4%
5	رصين مرتيني بن محمد رضوان	سورية	أ	3%
6	مصطفى غزال حموي بن محمد	سورية	أ	4%
7	عماد الدين غصن بن حسين	سورية	أ	4%

عن طرح النسبة المتبقية من رأس المال غير المغطاة من المؤسسين وقدرها 25 % على الاكتتاب العام، ويدعو مؤسسو البنك كافة المواطنين السوريين من الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين الى الاكتتاب في هذه الأسهم وذلك وفق البيانات والأسس والشروط التالية:

### أولاً: الغاية من الإصدار (طرح الأسهم)

إن الغاية من الإصدار هي تغطية 25% من رأس مال البنك البالغ عددها 62,500,000 (اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف سهم) تبلغ قيمتها 6,250,000,000 ل.س (ستة مليارات ومئتان وخمسون مليون ليرة سورية) وذلك بهدف استخدامهما لتلبية غايات البنك الذي أسس من أجلها.

### ثانياً: الأشخاص المسموح لهم للاكتتاب

الاكتتاب بهذه الأسهم المطروحة مقصور على الأشخاص السوريين الطبيعيين فقط حيث لا يمكن للشخصيات الاعتبارية السورية للاكتتاب به نظراً لكون المؤسسين من الشخصيات الاعتبارية قد اكتتبوا بكامل النسبة المسموح بها للشخصيات الاعتبارية حسب أحكام قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

### ثالثاً: غايصة البنك

تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز للبنك القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:

• قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص لأجل محددة أو غير محددة.

• تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

• القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لأجل مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة وبيع المراجعة للأمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التملك وغيرها من صيغ العقود التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

• توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد البنك وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

• القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاو لوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

كما يحق للبنك استناداً الى أحكام المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم وذلك وفق الضوابط والحدود التي يراها مجلس النقد والتسليف مناسبة.

### رابعاً: رأس مال البنك

1. رأس مال البنك المصرح به هو 25,000,000,000 ل.س (خمسة وعشرون مليار ليرة سورية).  
2. عدد أسهم رأس المال هي 250,000,000 سهم (مئتان وخمسون مليون سهم).

مدير الإصدار  
CHAM CAPITAL,  
شام كابيتال

مصارف الاكتتاب



الموقع الإلكتروني: www.nib.com.sy  
البريد الإلكتروني: Info@nib.com.sy

هاتف: 963 11 6334010  
فاكس: 963 11 6634019